

بحكمها على نفلها كقولنا في الوتر ليس واجب بغيره لانه يودي على الرجل والفر
لا يود اعليها فيقال لم قلتم ان الفرض لا يودي عليها قلنا بالامتنان اذ
داينا القضاء والذرد الاداء لا يودي عليها فهذا يحيل بصلاح اللطيفان
دون القطيعات فان حكمه بان كل فرض لا يودي على الرجل بمنحه الخصم اذ
الوتر عنده واجب يود اعليها فنقول هل استوفيت حكم الوتر في صحيح
كيف وجدت فان قال وحدته لا يود اعلي الرجل فاطل اجملنا
ثم هو بطل للمقدمة الخوي على نقتله اذ هي ان الوتر يود اعلي الرجل
وان قال لم اقتضيه فلم يبين الا بعض الاجزاء فخرجت للمقدمة عن
ان تكون عامة فاذا لا يصلح ذلك الا في الفقهاء والله اعلم
هذا تمام المقدمة ممدوح الان في رد المحتول ومولانا بالذات التوفيق

مستند بقاى وحامى رعاى ولا يولى ولا يولى
لقاح الدين ابن الفركاح رحمه الله
ولرب ذي ظلم كمنه اظلم فاقعه المقتدور ابي وقوع
وما كان في الاسلحة العجود وادعية لا تنقى يدروع
وهيهات ان ينجو الظلوم وخلفه سهام دعاهم نسي كوع

مربيتنا بالمذهب شحفت سامر منصلة اطرافها بدروع
لعبر الولاة عن بوشر عبيد قال اذا قال العبد اللهم انت
عدي عند كربى وانت صاحبي عند شدتي وانت ولي نعمتي
فقال عند النفي اذا عر عليها الولد او بهيمة الا اذن يرض
في اخراجه لئن شالله تعالى

Copyright © King